

وزارة المالية
الادارة العامة للجمارك
مكتب الشئون القانونية

رقم المرمنز (٣)

تعليمات جمركية ١١٥ لسنة ٢٠٠٦ م

بشأن رفع الحظر عن استيراد الصيصان عمر يوم واحد للاحم
والبياض والبيض المخصوص للاحم من دولة الهند

مادير عام الجمارك :-

إلحاقاً للتعليمات الجمركية رقم (٢٣ لسنة ٢٠٠٦ م) الصادرة بشأن حظر استيراد جميع أنواع الطيور
الحية ومخلفاتها والصيصان عمر يوم واحد وبغض التفريح من الدول التالية (ألمانيا — فرنسا — الهند — النمسا
— جمهورية مصر العربية — أذربيجان — البوسنة — الهرسك) .

وبناء على قرار الهيئة العامة لشئون~~البراعة~~ والثروة السمكية رقم (١١٠١١ لسنة ٢٠٠٦ م) وارد
السجل العام رقم (٣١٠٦) بتاريخ ٢٠٠٦/٩/١٣ م المتضمن :-

مادة أولى

يرفع الحظر عن استيراد الصيصان عمر يوم واحد للاحم والبياض والبيض المخصوص للاحم من دولة
الهند .

مادة ثانية

على جميع جهات الاختصاص كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في
الجريدة الرسمية .

يرجى من السادة المديرين العلم والإيعاز للمختصين لديهم نحو التقييد بقرار الهيئة المذكور والعمل على
تنفيذ اعتبراً من تاريخ صدوره ٢٠٠٦/٩/١٣ م مع استمرار حظر الاستيراد على باقي أنواع الطيور الحية
ومخلفاتها الواردة بالتعليمات الجمركية رقم (٢٣ لسنة ٢٠٠٦ م) .

للعلم والعمل بموجبه اعتبراً من ٢٠٠٦/٩/١٣ م .

صدر بتاريخ : ١٩ / ٩ / ٢٠٠٦ م .

مادير عام
الادارة العامة للجمارك